

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع24448.2015 عدد القضية

تاريخه: 25-01-2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت ع7852 عدد بتاريخ 25 مارس 2015

والمقدم من طرف الأستاذ

في حق : "ز"

ضد : - "ح" و"م" و"د" ينوبهم الأستاذ

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع57093 عدد بتاريخ 08/01/2015 الصادر عن

محكمة الاستئناف بصفاقس.

والمقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي

وتحطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض طلب الغرم.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بتاريخ

2015/03/31 بواسطة العدل المنفذ السيد

حسب رقمه

عدد

وبعد الاطلاع على نسخة القرار المنتقد:

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في آجالها القانونية والرامية إلى طلب رد التعقيب موضوعا متى قبل شكلا.  
وبعد الاطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في تاريخها. والرامية إلى طلب الرافض أصلا مع الحجز.  
وبعد التأمل من كافة الإجراءات والاطلاع على جميع مظروفات الملف.  
وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

### من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية وهو لذلك حري بالقبول من هذه الناحية.

### من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) لدى محكمة الدرجة الأولى وعرض بواسطة محاميه أنه مالك لجميع العقار المتمثل في قطعة قبلية شرقية بما فناء قديم مساحتها 1097 مترا مربعا وذلك بموجب الشراء من أخيه المدعي عليه الأول المعقب ضده الأول الآن بالحجة العادلة بتاريخ 18 أبريل 2000 والمسجل بتاريخ 26 أبريل 2000 وفوجئ المدعي بالمطلوب الأول يقدم مطلب تسجيل بخصوص العقار المذكور وفي الأثناء علم بأن المدعى عليه الأول "ح ل" وهب لابنيه "د" و"م ن" جميع العقار وذلك بموجب حجة عادلة محررة بواسطة العدلين بتاريخ 2011/06/21 مع الإشارة وأن مطلب  
و  
التسجيل قدم من طرف "ح ل" زاعما أن العقار المذكور ملك من أملاكه بموجب الحجة العادلة المؤرخة في 97/09/17 دافعا بأن حجة المدعي المؤرخة في 18 أبريل 2000 وقع إبطاها بموجب الحكم الصادر عن ابتدائية صفاقس وتسايد استئنافيا بموجب القرار عدد 4605 الصادر بتاريخ 2003/12/24 الذي قضى بعدم سماع الدعوى الأصلية وقبول الدعوى المعارضة شكلا وأصلا وإبطال عقد البيع المؤرخ في 2000/04/18 وإلغاء جميع نتائجها وهذا الحكم بالإبطال قد استند للدعوى المعارضة البوليانية التي تمسك بها "ع ل" بوصفه دائنا لمدينة المدعى عليه "ح ل" ضد الدعوى الاستحقاقية التي رفعها المدعي تحت عدد 12344 وذلك بعد أن قضى لفائدة المدعو "ع ل" بمديونية للمدعى عليه "ح ل" بموجب الحكم الاستئنافي عدد 606 الصادر بتاريخ 1999/04/26.

وقد تم الصلح بين المدعي والمدعو "ع ل" بموجب كتب الصلح المؤرخ في 2003/09/15 وأنه بخلاص الدائن "ع ل" يصبح القرار الاستثنائي عدد 4065 الصادر بتاريخ 2003/12/24 لا عمل عليه باعتبار أن حكم الإبطال تتعلق آثاره بالحقوق الشخصية للدائن طالب الإبطال ولا تتعلق ولا تمتد إلى الحقوق العينية الثانية لغيره بمن في ذلك وخاصة المدعي المالك للعقار موضوع النزاع باعتبار أن دعوى الفصل 306 من م ا ع هي دعوى عدم نفاذ لتصرفات المدين تجاهه فقط وليست دعوى بطلان وانطلاقاً من كل هذه المعطيات فإن الإحالة التي قام "ح ل" للعقار موضوع النزاع لفائدة أبنائه إحالة باطلة ولا عمل عليها لانعدام المحل وهو أحد الأركان الأساسية لتكوين العقد على معنى الفصلين 2 و64 من م ا ع ويكون عقد الهبة باطلاً على هذا الأساس لخلوه من ركن من أركانه عملاً بأحكام الفصل 325 من م ا ع ويتجه عملاً بالفصول المذكورة الحكم بإبطال عقد الهبة وإلغاء جميع نتائجه لانقضاء ملكية الواهب وبناءً على استحقاق المدعي للعقار الذي آلت إليه ملكيته بموجب الشراء بالحجة العادلة وتغريم المدعي عليهم بالتضامن فيما بينهم لفائدة المدعي بـ 1000 دينار لقاء أتعاب تقاضي وإشراف محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وحيث وبعد استيفاء جميع الإجراءات قضت محكمة البداية تحت عدد 51762 سدد بتاريخ 2013/09/30 بعدم سماع الدعوى الأصلية وإبقاء المصاريف القانونية محمولة على من سبقها وقبول الدعوى المعارضة شكلاً وفي الأصل تغريم المدعي لفائدة المدعي عليهم بثلاثمائة (300,000د) لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة ورفض الدعوى المعارضة فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنف المحكوم ضده حكم البداية وقضت محكمة الاستئناف بالإقرار على النحو المضمن نصه طالع هذا.

فتعقبه الطاعن ناعياً عليه المطاعن التالية :

### المطعن الأول: الخطأ في تطبيق وتأويل الفصل 306 من م ا ع :

قولاً أنه وخلافاً لما ذهب إليه محكمة الأصل فإن الفصل 306 من م ا ع ينص على البطلان النسبي أو عدم معارضة أو نفاذ العقد الذي تم إبرامه من طرف المدين إضراراً بدائنيه حماية للدائن دون أن يمس البطلان بالتزام البائع تجاه المشتري وقد أقرت محكمة التعقيب هذا الموقف بصراحة صلب القرار المدني عدد 13805 سدد بتاريخ 2002/04/19 الذي جاء فيه بالخصوص أن الدائن القائم بالدعوى البوليانية على أساس الفصل 306 من م ا ع لا يطالب بإبطال تصرف المدين وإنما يطلب عدم نفاذ هذا

التصرف في حقه فإذا أوجب لطلبه ... لم يسر التصرف في حقه لكن يبقى قائما بين المدني ومن صدر له التصرف لذلك لاحظ بعض الفقهاء أنه كان أولى تسمية الدعوى البوليانية بدعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن ولذلك فإن الحكم القاضي بإبطال العقد المبرم بين طرفيه هو في الحقيقة قضاء بعدم نفاذ تصرف المدين تجاه دائنيه وليس إبطاله لمفعول وآثار العقدين طرفيه لعدم توفر ركن من أركانه بينهما دون أن يكون هناك أي تعارض بين الأحكام ومما سبق بيانه يتبين جليا بأن محكمة الأصل بدرجتها أسست قضاءها على تأويل خاطئ للفصل 306 من م ا ع وعليه فإن عقد البيع المبرم بين المدين هو عقد صحيح وملزم ولهما وينتج جميع آثاره تجاه البائع أي انتقال الملكية من البائع إلى المشتري ولا يمكن للمدين المعقب ضده أن ينتفع ويستفيد من الحكم القاضي بالبطلان أو عدم النفاذ عملا بالفصل 306 م ا ع بكون آثاره تصرف لفائدة الدائن القائم بالدعوى دون سواه، وقد ثبت في قضية الحال أن الدائن استخلص كامل دينه وانتفى سبب قيامه في البطلان عملا بالفصل 306 من م ا ع المشار إليه وأشهد صراحة بكونه تراجع عن الحكم الذي استصدره وتم إلغاء مفعوله بحيث يبقى الطاعن على ملكيته للعقار وأنه لا جدال قانونا أن عقد البيع المبرم بين الطاعن والمعقب ضده "ح ل" بقي صحيحا وملزما ومنتجا لجميع آثاره القانونية بين طرفيه وبين كل من يحل محلها من خلف عام أو خاص إذ يبقى المدين البائع أي المعقب ضده "ح ل" ومعاقده المشتري أي الطاعن ملتزمين بما ينشأ عن ذلك العقد من التزامات من انتقال للملكية إلى المشتري ودفع الثمن ويتعين على البائع التسليم والضمان وعليه فإن حق الطاعن في الرجوع على المدين لاسترجاع ما دفعه لفائدة الدائن الذي استصدر حكم الإبطال على معنى الفصل 306 من م ا ع لا ينفي عن الطاعن حقه في ملكية العقار الذي اشتراه منه والذي بقي قائما ومستمرا وملزما للمعقب ضده الأول وحقه في استرجاع ما دفعه من مال لفائدة الدائن بالرجوع على المدين في استخلاص منه محل الدائن الأصلي.

### المطعن الثاني : خرق أحكام الفصل 1458 من م ا ع وما بعده وضعف التعليل:

قولاً أنه ثبت من ملف القضية وبما يصادق عليه الطرفان أنه تم إبرام صلح بين كل من الدائن : ع ل" والمشتري " ز ل" بموجب الكتب المحرر بخط اليد بتاريخ 2003/09/15 المعروف به بإمضاء طرفيه بتاريخ 2003/09/18 وقد صدر عن الدائن العاقل القائم بالدعوى البوليانية إشهاد بخط اليد بتاريخ 2012/01/10 يقر بموجبه ويصادق على بنود الصلح وعلى تنفيذها من طرفيه وبالأخص انه استخلص كامل دينه المتخلد بدمية "ح ل" من الطاعن شخصيا وأنه سلم النسخة التنفيذية من الحكم القاضي بإبطال عقد البيع ابتدائيا

واستئنافا إلى الطاعن "ز" وبموجب ذلك فإن هذا الأخير وفضلا عن احتفاظه بحقه في ملكية العقار الذي انتقلت له ملكيته بموجب شراء صحيح فقد حل محل الدائن "ع ل" في حق تتبع واستخلاص الدين من المدين "ح ل" بما يحق له الرجوع عليه لفرض استرجاع ما دفعه لفائدة ذلك الدائن بذمة المدين المستأنف ضده "ح ل" للحيلولة دون إبطال عقد شراءه وتجرده من ملكه والحالة تلك فإن حق الطاعن في الرجوع على المدين لاسترجاع ما دفعه لفائدة الدائن الذي استصدر حكم الإبطال على معنى الفصل 306 م ا ع لا ينفي عن الطاعن حقه في ملكية العقار الذي اشتراه منه والذي بقي قائما ومستمدا وملزما للمعقب ضده الأول وأن محكمة القرار المنتقد خلطت بين حق ملكية الطاعن للعقار الذي اشتراه من المعقب ضده الأول وحقه في استرجاع ما دفعه من مال لفائدة الدائن بالرجوع على المدين في استخلاصه منه محل الدائن الأصلي وأن الحقين المشار إليهما مستقلان عن بعضهما والطاعن يمارس كليهما تجاه المعقب ضده الأول دون أن ينفي الحق الثاني أي حق استرجاع ما تم دفعه للدائن الحق الأول أي حق ملكية الطاعن للعقار الذي اشتراه شراء صحيحا من المعقب ضده الأول وترتبا على ذلك فإنه لا علاقة للفصلين 223 و224 من م ا ع المتعلقين بحلول الطاعن محل الدائن الأصلي في استخلاص قيمة الدين مع حق ملكية الطاعن بموجب شرائه للعقار محل التداعي وأضاف نائب الطاعن القول بأن ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فيه خلط بين الحقين لاستنتاج نفي الملكية عن الطاعن يتسم بضعف واضح وصارخ في التعليل فضلا عن خرق القانون ضرورة أن محكمة القرار المنتقد أسست قضاءها على سند قانوني لا علاقة له بموضوع البداية ولا تأثير له عليه بحيث يعتبر الحكم المطعون فيه فاقدا للتعليل كما أن ما أورده محكمة القرار المنتقد فيه خرق لأحكام الفصل 1458 وما بعده من م ا ع لأن المشرع أجاز الصلح لرفع النزاعات وقطع الخصومات مطلقا سواء كان أثناء القيام بالدعوى أو حتى بعد صدور الحكم في شأنها بصريح الفصل 1467 من م ا ع وانه عملا بهذا الفصل قد سقط الحق في إبطال عقد شراء الطاعن والنزاعات من أجل ذلك وترتبا عنه ثبتت ملكية الطاعن للشيء المتنازع عليه أي حق الملكية الراجع للطاعن، وأن محكمة الأصل قد خرقت أحكام الفصل 1467 من م ا ع لما استبعدت كتب الصلح بين الطاعن والدائن القائم بالدعوى البوليانية وجردته من آثاره القانونية المتمثلة في تأييد والإبقاء على حق ملكية الطاعن للعقار وإلغاء سبب الإبطال الذي كان يشكو منه والذي تم تأييده بموجب الصلح المبرم بين الطاعن والدائن الأصلي للمعقب ضده الأول.

المطعن الثالث : خرق الفصلين 576 و64 من م ا ع :

قولاً أنه صدر البيع من المعقب ضده "ح ل" وهو ملزم بضمان الاستحقاق وليس له أن يشاغب الطاعن في استحقاقه سواء كانت مشاغبة قانونية كما في قضية الحال أو مادية وأنه بموجب ذلك البيع انتقلت الملكية لفائدة الطاعن وخرج العقار محل البيع عن ذمة البائع المعقب ضده الأول ورغمما عنه تولت هذا الأخير إحالة ملكية نفس العقار إلى المعقب ضدهما ابنيه : م ن" و"د" بحيث يعتبر عقد الهبة فاقدا للمحل باعتباره تسلط على ملك الغير عملاً بالفصل 576 من م ا ع فضلاً عن كونه يعتبر فاقدا للمحل من أساسه عملاً بالفصل 64 من م ا ع وهو تبعاً لذلك باطل كما أنه لا جدال أن عقد الهبة يمثل عقد تفويت باعتباره تاقلاً للملكية شأنه شأن عقد البيع بما تنسحب عليه قواعد البيع من تسليم الشيء والبطلان إذا تسلط على ملك الغير أو صدر أثناء مرض الموت وأنه لا يحق للمعقب ضده إحالة ملك الطاعن لابنيه في شكل هبة لتفريه وحرمان الطاعن من حق ملكيته دون وجه حق باعتبار أنه لا يجوز لشخص أن يمنح غيره أكثر مما لنفسه من الحقوق ولقد ثبت أنه ليس لـ"ح ل" حق ملكية على العقار المشار إليه باعتبار أن ذلك العقار خرج من ذمته وانتقل إلى ذمة الطاعن بموجب عقد البيع المبرم طبقاً للقانون بين طرفيه. ولكل هذه الأسباب طلب نائب الطاعن النقض مع الإحالة.

## المحكمة

عن المطعن الأول المأخوذ من الخطأ في تطبيق وتأويل الفصل 306 من م ا ع:

حيث ثبت رجوعاً إلى مطروقات الملف وأن الدعوى الراهنة استهدفت طلب إبطال عقد الهبة المؤرخ في 2011/06/21 وإلغاء جميع نتائجه لانتفاء ملكية الواهب وبناء على استحقاق المدعي أي الطاعن الآن للعقار بموجب الشراء بمقتضى الحجة العادلة المؤرخة في 2000/04/18.

وحيث لا جدال أن مناط هذا المطعن يرمي في جوهره إلى مناقشة الحكم الابتدائي عدد 12344 المؤرخ في 2001/01/23 القاضي بعدم سماع الدعوى الأصلية وهي دعوى الاستحقاق قام بها الطاعن الآن بناء على عقد شراؤه للعقار بموجب الحجة العادلة المؤرخة في 2001/04/18 وقبول الدعوى المعارضة القائم بها الدائن "ع ل" وإبطال عقد البيع المؤرخ في 2000/04/18 ... وإلغاء جميع نتائجه ... إلخ.

وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً بموجب القرار الاستئنافي عدد 4605 المؤرخ في 2003/12/24.

وحيث يقطع النظر عن مدى صحة هذا القرار الاستثنائي والحكم الابتدائي المؤسس عليه خاصة على مستوى الدعوى المعارضة وقد قامت على أساس غير قانوني فإن الطاعن قد فوت على نفسه حقه في ممارسة الطعن بالتعقيب في القرار الاستثنائي عدد 4605 المؤرخ في 2003/12/24 حتى يتسنى له مناقشة وطرح دفعاته على محكمة القانون بخصوص صحة تطبيق موجبات الفصل 306 من م ا ع إجراء ونتيجة ولذلك فإنه لا يستقيم الآن إثارة ما شاب القرار الاستثنائي من عيوب والخطأ في تطبيق القانون على النحو المبين تفصيله صلب هذا المطعن ضرورة أن القرار الاستثنائي عدد 4605 قد اتصل به القضاء وحاز على الحجية الضرورية والمطلقة التي تحول دون تعاطي النظر في القرار المذكور للقول أن كان صحيحا أو شابه الخطأ وذلك في سبيل تحقيق حسن سير العدالة ووضع حد للنزاعات.

وحيث وطالما أن الحكم القاضي بإبطال عقد البيع المبرم بين الطاعن والمعقب ضده والمؤرخ في 2000/04/18 والقاضي أيضا بعدم سماع دعوى الطاعن أي المشتري وهي دعوى أصلية في الاستحقاق بناء على عقد الشراء فإن ذلك القرار بات منتجا لجميع آثاره إزاء كافة أطرافه وقد أحرز على قوة اتصال القضاء فإن العقار موضوع عقد البيع الواقع بإبطاله وقد قضي في شأنه بعدم سماع دعوى الاستحقاق أيضا صلب الدعوى الأصلية عاد إلى الذمة المالية للبائع أي المعقب ضده الآن ويعتبر ملكا من أملاكه يحق له التصرف فيه بجميع أوجه التصرف التي يخولها القانون وعقد الهبة المراد بإبطاله هو عقد صحيح توفرت فيه جميع الأركان والشروط القانونية...

وحيث أنه لا تثير على محكمة القرار المنتقد فيما انتهت إليه لما اعتبرت أن عقد الهبة كان سليم المبنى واقعا وقانونا ولا يجوز الدفع بالخطأ في تطبيق الفصل 306 من م ا ع بناء على كون القرار الاستثنائي عدد 4605 يظل قائما ومنتجا لجميع آثاره سيما وأن الطاعن قد رضي به وتنازل عن حقه في التعقيب توصلا لمناقشته وبيان عيوبه ولما قبل به آنذاك فلا مبرر لإعادة مناقشته وتركيز الدفع حول ما تضمنه من سوء تطبيق القانون. وحيث حري رد هذا المطعن لعدم صحته أساسا.

### عن المطعنين الثاني والثالث لوحدته القول فيهما :

وحيث ولئن نص الفصل 1458 من م ا ع بأن الصلح عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة ويكون ذلك يتنازل كل من المتصالحين عن البعض من مطالبته أو بتسليم شيء من المال أو الحق... إلا أن كتب الصلح المحتج به في النزاع الراهن والمؤرخ في 2003/09/15 غير منتج بالمرّة ضرورة أنه لم يقع الإدلاء به لدى المحكمة المتعدهدة بالنزاع موضوع القضية الاستثنائية عدد 4605 الصادر فيها الحكم بتاريخ 2003/12/24 لتعتمده وتقضي على ضوئه وبالتالي لا مجال لإثارة كتب الصلح المذكور الآن لعدم جدواه.

وحيث وبناء على ما تم بيانه وأن كانت دعوى الفصل 306 من م ا ع هي دعوى عدم نفاذ وهي ليست دعوى بطلان وليس من أثرها أن تبطل تصرف المدين وإنما تجعل هذا التصرف غير نافذ في حق الدائن وفي حق غيرهم يبقى التصرف قائما نتيجة كل آثاره وبالتالي حق للمشتري أي الطاعن الآن القيام بدعوى استحقاقية ضد البائع أي استتب ضده الآن لأنه من حقه أن تخلص له ملكية العين المبيعة طبقا لمبدأ عدم قيام التصرف فيما بين الطرفين ولا يخلص له إبطال ملكية المبيع إلا بعد أن يستوفي الدائن حقه في العين طبقا لمبدأ عدم نفاذ التصرف في حق الدائن ولكن وأوراق الملف تقيم الدليل على كون الطاعن الآن لم يسلك النهج الصحيح للإبقاء على ملكيته ولم يستظهر بكتب الصلح المبرم بينه وبين الدائن "ع ل" في إبانته ولدى الجهة المختصة حتى تترتب له جميع الآثار القانونية ولما لم يكن حريصا على حسن التعاطي مع النزاع وأمام صدور قرار استئنائي بات اتصل به القضاء في عدم استحقاقه للعين يكون قد فقد كل حق على العقار المتنازع في شأنه وبالنتيجة استرجع المعقب ضده عقاره وحق له التصرف فيه بيعا أو هبة أو غير ذلك من أوجه التصرف ولا يستقيم الدفع بالقول بأن محكمة القرار المنتقد قد أساءت تطبيق الفصول 64 و 576 و 1458 من م ا ع.

وحيث يكون تبعا لما ذكر القرار المنتقد قد أحسن تقدير الوقائع على ضوء ما ثبت من مبررات الملف من معطيات صحيحة طبق القانون تطبيقا سليما خلافا لما تضمنه الطعن من مأخذ لم تكن مؤسسة واقعا وقانونا وتعين لذلك ردها.

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن. وصادر هذا القرار بمحجرة الشورى بجلسة يوم 25 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية الأولى برئاسة السيد محمد الصالح بنحسين وعضوية المستشارتين السيدتين عبلة بن شعبان وآية بن ملوكة بمحضر المدعي العام السيدة طارق شكبوة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحرر في تاريخه